

ويعلم ما يحتاج اليه من الرقيق بالدواب فان الله في حق كل من يذبح ذكرا على نفسه الرقيق  
الذي كان في امر طاب لما ذكره من شانه ان يدان الله الذي يقبل ذكرا وان كان ابو  
ابن فتركة من غير محال الابد هو جوده محال الشبه على كفه شانه من شانه من شانه  
عن التسليم للاحضاه فقا لواهوه لانا اذا كانت هذه رحمة الله في ذلك فلو علمه  
من يوع الا انسان فاخذه الى اخر القصة في النبوي وعينه **قوله** وطلب الصحبة  
لها اي بان يحسن في زعيمه واصحابها الما فيها **قوله** ولا هلاهي بان يشبههم  
بما يعود عليهم بغيرها من الاعتناء بشاها ومن مودتها **قوله** ويستأذنها عطف  
على قوله يعلم ما يحتاج اليه اي اساتذتهم في ذلك ما يوضع لادبها كحضرت  
توجه من الحياة المستمرة حتى من ترك البر ان جعله ان يموت فيدها لانها  
بدون في الاصابة للحافظ ابن حجر حرج ابن عمر في بعض مستزهاات المدينة واد  
عبد الله بن عمر بن الخطاب فان في ابن عمر بن الخطاب في الراجعي فقال في كتابه فقال  
ابن عمر واناظره انه لا يفسد امر حال الراعي والظن اني لفظه في جوابه اي  
هذا اليوم الشديد الحرفه فقال اليوم الفامة اشدها على كذا اي ابن عمر  
هلايك ان يبدى من هذه الاشياء ما لفظ منة معنا فقال انما ليست لوقال  
ابن عمر بها وقال لست بها اكلها الذي فاضر في العبد وهو يقول فان الله فلما  
عاد من عمل في المدينة سار عن مستدا بعد شراة وشري الاعتناء واعندوه وهبه  
الاعتناء النبي **قوله** وما يحاله الخ الى انه من جملة التمال فلا يقبل من الهدية  
ما يحرم عليه فتعلم ان كان تلك الهدية تؤديه الى الغنى فيما ارسل فيه وطلب  
منه ذلك **قوله** وعاد الغنى والارواح والفتا وهناك الاقفاط الثلاثة  
منها ربه اي لا يدري اظهارها فضلا لا صلاح مع اصحابه الا ساد في يفعل الباني  
الغاشي يظهر حسن الضاعة ويخفي ردها والمناقب باظهارها لانه يعمل  
ويصان وهو عليل والغنى ضل النصح ما جود من العيش المشرب لكد في البارة  
والطماع والفتا في يصد ان الحارح واناق **قوله** والحد من الشكيب التي  
مقامات الحد التي اي فان الشريك يعل سببا لك صاحبه وحده لانه قال  
صل الله علم وسلا احفظ الله يحفظك اي احفظه بالقوام عند حروده تحفظك  
من سائر الخ وقال العارف ابو مدرين في حكمه الحق بظلمك على التراب في كل  
وقت وحاله قايما قلب راه له هو من حفظه من طوار الخ ومن فضلات الفتن ومعه هو  
ما ذكر ان تركه الغنى سبب لحلوله في **قوله** ما يجوز ان يشترى بها ان يعلم ان  
فيه النقص حال امواله الا المشتري لو كلفه او لا الا اضيق فيمن فاحسن فاحسن عني  
**قوله** وما يجوز ان يشترى بها اي من بمن المشا بقدر الكمال لانه لا يخلو الا حلال  
فان قيل لو كان ثوبا **قوله** وما لا يجوز ان يشترى بها اي من المتاع الا ان يشترى  
فيه على حدة كونه في بيعه من زيد ولا يجوز له النصف في طلاق **قوله** الحالك  
التي يجوز فيها ركوب البحر وهي حاله لثلاثة **قوله** والحالك التي لا يجوز في حال

غلبة الهلاك عنده من ذلك الحارح والاحتياج المواجه في بعض الاحوال وكذا يجوز في حال  
استواء التامة والهلاك نعم في وجوبه للغر وحيد وجهان ان عطف الحظ وانه في حال  
الاحتياج منه جرحي الغزو والماراد من الاحتياج في المثل وهو الماراد من الاحتياج في حال  
الاحتياج من عطفه بجهل سحوت والدجلة فليس في هذا الفصل لان المقام فيها  
لا يظن ويظهرها لا يظن وانها قريب من الحرفه اليه سر **قوله** فانه في  
اوله هذا الكتاب اي من قوله كالتعظيم كالتعظيم الذي هو محال لخال الحارح في  
نهم ركيب شتم في الحق انتهى في ذلك من امرها على ما تقدم **قوله**  
اذ كاره عند اذ انه الفرج من ليلته غير في المسامحة بقوله اذ اراد الحارح من منزله  
صل الحارح الى ابن حجر السبي وهو يشتم على من تركه في نفسه من يوع عنده فانته  
بليته بغير جوابه لغيره في الصبر في الفصل في قوله كان لا يترك من الا ووجهه لغيره  
ولا يوافق ذلك السند لانه الصبر في اللذي هو البيت الحارح في اللذي كولا في اللذي  
الذي لا يذنب عن قوله عليهم وعلى جهام النبي ولا يذنب في الصبر الحارح الحارح  
سبحانه **قوله** بسخت عند اذادة الفرج ان يقبل بغيره من ان يبيع الا ووجهه لغيره  
في حارسه من الافواق لتقديمها وان كان الشعر فيمنته في اوقات كراهة في الارض  
تغير لذلك قال ابن حجر الذي يظهر حصولها في حاله كانت كره في الاستحارة  
والا يفسد فيمنتهما النبوي سنة الفرج من البيت كالتعريف انتهى وما ذكره في نعتها  
يؤيد الاحتياط الثاني لنا في حارسها **قوله** حارح لفظ من المقام التي الخ  
قال الحارح في هذا الموضع عن مواجرات احداهما قوله المظفر اذ هو حارح  
من قاف بظامه حارح مستدرة ميم وهو من شانه من صغيره اذ هو المظفر  
مسكونا الطاووس العين ثانيا قوله الصفا في ما هو الصفا في تصادق  
من عينه مائة وتبعها الف بولك فاستدرة المصفاة مشوق وقيل الى صفا العين  
قاله في حارح في الشام وكان في بعض صفا الصفاة ولم يثبت له سماح من حارح  
بالرسالة عن بعضهم رجل رواه عن السباعين بجاهد والحسن وقد حج الطارح في  
احاد منه النبوية في ترجمته من مستد الشايين وقال في العرف المظفر في قوله  
الصفا في ما ضبطه وسباني في الباب الذي بعد هذا لفظ من المقام التي الخ  
حدث من رواه عن بجاهد ثانيا قوله رواه الطارح في بيت اذ رسته مع قول العجلي  
المداد المهر الكبر الذي هو سند الصفاة وليس هذا الحارح فيمن بل هو في كتاب  
من تاريخه الكبر في حاله ومشايحه والرواة عنه وتاريخه وقائه من ولده وان  
عليه واستد حارح من احاد يبع منها هذا الحارح بعينه وسند من بعضه في  
ان ثبت له سماح من صحابي وقوله علم اذ كراه من الصبر وعنه الش  
الحارح من الذين الذين الذين في منها ان يخطه في ما من حارح احاد بيت  
الاحتيا شحنا العرافي واذ في ذلك وتبعني عن الحارح من الذين من حارح

95

عليه